دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 216

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن فصل قطاعي الصناعة والاقتصاد الوطني.	3
.2	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.	5

ثانيًا: أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/11).	16
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2024/1).	20

ثالثًا: قرارات وزارية

.1	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (31) لسنة 2024م.	24
.2	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (32) لسنة 2024م.	25
.3	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (33) لسنة 2024م.	26
.4	قرار رقم (1) لسنة 2024م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين.	27

رابعًا: أحكام قضائية

.1	أحكام صادرة عن محكمة صلح طولكرم.	46
.2	أحكام صادرة عن محكمة صلح الخليل.	55
.3	حكم صادر عن محكمة صلح دورا.	67
.4	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	68

خامسًا: إعلانات وأوامر تسوية

.1	إعلانات نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	72
.2	أمر تسوية.	74
.3	إعلانات سلطة الأراضي.	75

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2024م
بشأن فصل قطاعي الصناعة والاقتصاد الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية،
وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/06/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تلغى المادة (3) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة وتعديلاته.

مادة (2)
يشار إلى التشريعات الواردة أدناه لغايات إجراء هذا التعديل، بالقوانين الأصلية:
1. قانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته.
2. قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته.
3. قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته.
4. قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م وتعديلاته.
5. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة.

مادة (3)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:

1. تعدل عبارة (وزير الاقتصاد الوطني) أينما وردت في القوانين الأصلية لتصبح (وزير الصناعة).
2. تعدل عبارة (وزارة الاقتصاد الوطني) أينما وردت في القوانين الأصلية لتصبح (وزارة الصناعة).
3. يعدل تعريف "الوزارة" وتعريف "الوزير" الواردين في المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، ليصبحا على النحو الآتي:

الوزارة: وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

مادة (4)

1. لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، تعتبر وزارة الصناعة الخلف القانوني والواقعي لوزارة الاقتصاد الوطني وتتحمل التزاماتها وتكتسب حقوقها كافة التي ترتبت نتيجة لتطبيق أحكام القوانين الأصلية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار بقانون.
2. تؤول اختصاصات ومهام وصلاحيات وزارة الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في القوانين الأصلية والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاها، لوزارة الصناعة.

مادة (5)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح ويعتمد الهياكل التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/07 ميلادية
الموافق: 01/محرم/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م
بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

1. تعدل عبارة "السلطة الوطنية" لتصبح "الدولة"، وعبارة "السلطة الوطنية الفلسطينية" لتصبح "دولة فلسطين" أينما وردتا في القانون الأصلي.
2. تعدل عبارة "إدارة شؤون الضباط" أينما وردت في القانون الأصلي لتصبح "هيئة التنظيم والإدارة".

مادة (3)

يعدل التعريفان الواردان في المادة (1) من القانون الأصلي وفقًا للآتي:
الوزارة المختصة: وزارة الداخلية أو قوى الأمن الوطني أو المخابرات العامة أو الحرس الرئاسي، حسب مقتضى الحال.
الوزير المختص: وزير الداخلية أو القائد العام أو رئيس المخابرات العامة أو قائد الحرس الرئاسي، حسب مقتضى الحال.

مادة (4)

تعدل المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تتألف قوى الأمن من:
   أ. قوى الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

ب. قوى الأمن الداخلي.
ج. المخابرات العامة.
د. الحرس الرئاسي.

2. أي قوة أو قوات أو إدارات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الوارد ذكرها في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، ويجوز تنظيم عمل أي منها بموجب تشريع خاص.
3. تنشأ هيئات ومديريات قوى الأمن، وينظم عملها من حيث تبعيتها وطبيعة الخدمات المساندة التي تقدمها ومهامها وطريقة تعيين رؤسائها أو مدرائها، بموجب نظام يصدر عن القائد الأعلى.

مادة (5)

تعدل المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
قوى الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بقيادة قادة القوات والأجهزة التابعة لها، تحت رئاسة وإشراف القائد العام، وفقًا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (6)

تعدل المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يعين القائد العام وتنهى خدماته بقرار من القائد الأعلى، ويكون مسؤولًا أمامه، ويمارس المهام المحددة له على النحو الوارد في هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (7)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (8) تحمل الرقم (8) مكرر تنص على الآتي:
1. قوات الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية مهيكلة بكافة التشكيلات العسكرية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام، ويعين قائدها ونائبه بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من القائد العام وتوصية لجنة الضباط، ويكون قائدها مسؤولًا أمام القائد العام فيما يتعلق بمهام عمله.
2. جهاز الاستخبارات العسكرية هيئة عسكرية وأمنية، تختص بحماية قوى الأمن وتحصينها من التهديدات والمخاطر والمساهمة في حماية الأمن القومي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة، يتمتع منتسبوها في حدود اختصاصهم بصفة الضابطة القضائية، ويعين قائده ونائبه بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من القائد العام وتوصية لجنة الضباط، ويكون قائده مسؤولًا أمام القائد العام فيما يتعلق بمهام عمله.

مادة (8)

تعدل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يعين قادة المناطق لقوات الأمن الوطني بقرار من القائد العام بتنسيب من قائد قوات الأمن الوطني.

2. يعين الملحقون العسكريون من جهاز الاستخبارات العسكرية بقرار من القائد الأعلى بناءً على توصية لجنة الضباط وتنسيب قائد جهاز الاستخبارات العسكرية.

مادة (9)

تعدل المادة (10) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

قوى الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بقيادة مدرائها العامين، وتحت رئاسة وإشراف وزير الداخلية.

مادة (10)

تلغى المادة (11) من القانون الأصلي.

مادة (11)

تعدل المادة (12) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يكون التعيين في الوظائف التالية في الأمن الداخلي بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب وزير الداخلية وتوصية لجنة الضباط:

1. مدير عام الشرطة ونائبه.
2. مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.
3. مدير عام الدفاع المدني ونائبه.
4. مدير عام الضابطة الجمركية ونائبه.

مادة (12)

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يعين رئيس المخابرات العامة وتنهى خدماته بقرار من القائد الأعلى.

مادة (13)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (15) تحمل الرقم (15) مكرر تنص على التالي:

الحرس الرئاسي هيئة عسكرية وأمنية ذات طبيعة خاصة، تتبع للرئيس مباشرة وتأتمر بأوامره، يعين قائدها وتنهى خدماته بقرار من القائد الأعلى، وينظم عملها ومهامها بموجب تشريع خاص، وتختص بالآتي:

1. تأمين الحماية الكاملة للرئيس وعائلته ومقرات إقامته داخل الدولة أو خارجها.
2. حماية المقرات الرئاسية كافة، ومحيطها والمنشآت التابعة لها.
3. تأمين الفعاليات والمناسبات والاجتماعات التي يرأسها أو يحضرها الرئيس.
4. تأمين الحماية الكاملة لضيوف الرئيس.

5. تقديم مراسم التشريفات المخصصة للرئيس وأصحاب الاستحقاق وفق البروتوكولات المعمول بها في دولة فلسطين.
6. تنفيذ أي مهام أخرى ميدانية لحفظ الأمن والنظام العام بتكليف من الرئيس.

مادة (14)

تعدل المادة (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنشأ هيئة تسمى "هيئة التنظيم والإدارة" وتعتبر هيئة نظامية تتبع للقائد الأعلى، وتباشر واجباتها واختصاصاتها وتنفذ أحكام هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها في قوى الأمن.
2. يعين رئيس هيئة التنظيم والإدارة، برتبة لواء، بموجب قرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب من لجنة الضباط، ويكون مسؤولًا أمامه.
3. تتولى هيئة التنظيم والإدارة المهام والمسؤوليات الآتية:
   أ. تطبيق أحكام هذا القانون، وسائر التشريعات الناظمة للخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
   ب. المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط التنموية الخاصة بإدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع جهات الاختصاص في قوى الأمن الفلسطينية وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
   ج. إعداد وتنظيم سجل إداري مركزي لمنتسبي قوى الأمن، متضمن كافة الوثائق الشخصية وتقارير الكفاءة والملفات السرية.
   د. أي اختصاصات أخرى بموجب القوانين والأنظمة والتشريعات النافذة.

مادة (15)

تعدل المادة (17) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الضباط لقوى الأمن"، وتكون برئاسة ضابط من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل رتبته عن رتبة لواء، يعين بقرار من القائد الأعلى.
2. في حالة شغور منصب رئيس لجنة الضباط، يجوز للقائد الأعلى أن يكلف مؤقتًا أحد الضباط العاملين أو استدعاء أحد الضباط المنتهية خدمتهم لأسباب غير تأديبية، ممن تنطبق عليهم ذات الشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، للقيام بمهام رئيس لجنة الضباط لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.
3. تكون لجنة الضباط بعضوية كل من:
   أ. القائد العام.
   ب. رئيس المخابرات العامة.
   ج. قائد الحرس الرئاسي.
   د. قائد قوات الأمن الوطني.
   هـ. قائد جهاز الاستخبارات العسكرية.
   و. مدير عام الشرطة.
   ز. مدير عام الأمن الوقائي.
   ح. رئيس هيئة التنظيم والإدارة.

مادة (16)

تعدل المادة (18) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون لكل من قوى الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة والحرس الرئاسي، لجنة ضباط فرعية، تشكل بقرار من الوزير المختص.
2. تؤدي لجنة الضباط الفرعية دورًا مساندًا لعمل لجنة الضباط، وترفع لها المقترحات والتوصيات لغايات اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (17)

تعدل المادة (20) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تعقد لجنة الضباط اجتماعاتها بدعوة من رئيسها.
2. يكون انعقاد لجنة الضباط صحيحًا بحضور ثلثي أعضائها.
3. تعقد لجنة الضباط جلسة دورية شهرية، ويجوز دعوتها للانعقاد بشكلٍ طارئ عند الضرورة.
4. تكون اجتماعات لجنة الضباط وكافة المداولات فيها سرية.
5. تتخذ لجنة الضباط قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حال كان القرار يتعلق بأي من الأمور الواردة في الفقرات (1، 2، 4) من المادة (19) من هذا القانون يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس لجنة الضباط.
6. تصبح قرارات لجنة الضباط في الأمور والمسائل الوارد ذكرها في المادة (19) من هذا القانون واجبة النفاذ بعد مصادقة القائد الأعلى عليها، وتتولى هيئة التنظيم والإدارة تنفيذها متى صارت نهائية، وفقًا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.
7. إذا عرض على لجنة الضباط أمر يخص أحد أعضائها أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وجب على ذلك العضو مغادرة اجتماع لجنة الضباط قبل البدء في نقاش الموضوع المتعلق به.
8. تضع لجنة الضباط لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاتها وتوثيق محاضرها وآلية اتخاذ قراراتها وتدوينها.

مادة (18)

تعدل المادة (22) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. لا يجوز للجنة الضباط الاستغناء عن خدمات الضابط أو إحالته إلى الاستيداع تأديبيًا إلا بعد إخطاره بما هو منسوب إليه خلال خمسة عشر يومًا من قبل لجنة الضباط الفرعية ومواجهته لسماع أوجه دفاعه، ومنحه أجل لتقديم دفاعه كتابة، ويجوز للجنة الضباط الفرعية إصدار توصياتها في حال غيابه إذا طلبت منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول، وفي جميع الحالات يجب على لجنة الضباط الفرعية المختصة إصدار توصياتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة ملف الضابط إليها.

2. تصدر لجنة الضباط قراراتها مسببة في شأن الضباط من واقع التقارير والتوصيات المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات والآراء التي قدمتها لجنة الضباط الفرعية إلى لجنة الضباط وإبلاغ الضابط بالعقوبة.

مادة (19)

تعدل الفقرة (3) من المادة (29) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضابط من قبل قائده المباشر في أي وقت بناءً على طلب الوزير المختص، إذا كان الضابط غير صالح للخدمة لأي وجه من الوجوه.

مادة (20)

تعدل المادة (42) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يجوز بقرار من القائد الأعلى مد خدمة أي من الضباط من حملة رتبة اللواء فأعلى، بعد بلوغ سن الستين، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، شريطة أن يكونوا ممن يشغلون إحدى الوظائف الآتية:

1. القائد العام وقائد قوات الأمن الوطني وقائد جهاز الاستخبارات العسكرية.
2. قائد الحرس الرئاسي.
3. مدراء عامون قوى الأمن الداخلي.

مادة (21)

تعدل المادة (82) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تمنح الضابط الحامل إجازة أمومة وولادة براتب كامل لمدة تسعين يومًا متصلة قبل وبعد الولادة.
2. يمنح الضابط إجازة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام متصلة لمرافقة زوجته عند الولادة، ولا تحسم من إجازته السنوية.
3. تمنح الضابط المرضع فترة رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يوميًا لمدة سنة من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة، على أن تحتسب من ضمن ساعات العمل اليومي.

مادة (22)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (87) تحمل الرقم (87) مكرر تنص على التالي:

يتم الاستغناء عن خدمة الضابط في حال تغيب بشكل غير مشروع عن الخدمة مدة خمسة عشر يومًا متصلة، أو ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة الواحدة، شريطة أن يكون قد تم إنذاره خطيًا بعد مرور خمسة عشر يومًا من الغياب، ما لم يقدم عذرًا مقبولًا عن مدة غيابه.

مادة (23)

تعدل المادة (89) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:

5. الالتزام بأوقات الدوام الرسمي دون انقطاع، وألا يتخلف عن الخدمة العسكرية بغير الحالات المسموح بها وفقًا للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

مادة (24)

تعدل المادة (118) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع في أي من الحالات الآتية:
   أ. عدم اللياقة للخدمة طبيًا.
   ب. صدور قرار بالاستيداع التأديبي بحقه.
   ج. بناءً على طلبه.
2. تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع بناءً على طلبه لأسباب مقبولة، على ألا تقل خدمته الفعلية من تاريخ التعيين في قوى الأمن عن ست سنوات، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في المرة الواحدة، ويجوز تمديدها بما لا يتجاوز ثلاث سنوات طيلة فترة خدمته، وإذا انتهت مدة الاستيداع الممنوحة للضابط بناءً على طلبه دون عودته للخدمة خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء مدة الاستيداع تنهى خدماته بموجب القانون.
3. تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع التأديبي بحد أقصى ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة الضابط للخدمة من الاستيداع التأديبي قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته للاستيداع التأديبي.
4. تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع لعدم اللياقة للخدمة طبيًا إذا كانت حالته قابلة للشفاء ومن المنظور تمام شفائه، وبعد استنفاذ الإجازات المرضية وفق أحكام هذا القانون، وتكون الإحالة إلى الاستيداع الطبي لمدة أقصاها ثلاث سنوات باستثناء حالات الإصابة أثناء تأدية الواجب الوطني.

مادة (25)

تعدل المادة (119) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع بناءً على طلبه أو تأديبيًا بقرار من لجنة الضباط لقوى الأمن، وإلى الاستيداع لعدم اللياقة للخدمة طبيًا بناءً على قرار من اللجنة الطبية العسكرية العليا ومصادقة لجنة الضباط، ويستحق الضابط راتبه وفقًا للآتي:

1. في حالة الاستيداع لعدم اللياقة للخدمة طبيًا يستحق الضابط راتبه وفقًا للآتي:
   أ. راتبًا كاملًا بنسبة (100%) من راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع في حال كانت الإصابة أو المرض أثناء تأدية الخدمة العسكرية و/أو بسببها، وتحتسب فترة الاستيداع في هذه الحالة لغايات القِدم في الترقية.
   ب. راتبًا بنسبة (80%) من راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع في حال كانت الإصابة أو المرض أثناء الخدمة العسكرية وليس بسببها، ولا تحتسب فترة الاستيداع في هذه الحالة لغايات القِدم في الترقية.
   ج. يستحق الضابط راتبه وفقًا للنسب المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة دون استقطاع للعلاوات، وتحتسب فترة الاستيداع في كلتا الحالتين فترة خدمة مقبولة لغايات التقاعد.
2. في حالة الاستيداع بناءً على طلب الضابط، يستحق راتبه بنسبة (60%) من راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع مستقطعًا منه العلاوات، وتحتسب فترة الاستيداع في هذه الحالة ضمن سنوات خدمته المقبولة لغايات التقاعد ولا تدخل في حساب القِدم للترقية.

3. في حالة الاستيداع التأديبي يستحق الضابط راتبه بنسبة (50%) من راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع التأديبي مستقطعًا منه العلاوات، وتحتسب فترة الاستيداع في هذه الحالة سنوات خدمة مقبولة لغايات التقاعد ولا تدخل في حساب القِدم للترقية.

مادة (26)

تعدل المادة (120) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعتبر الضابط في حالة استيداع في اليوم التالي من تاريخ صدور الأمر الإداري بالاستيداع.
2. على الضابط المحال إلى الاستيداع أن يخطر القوة التي يتبع لها بعنوانه ومحل إقامته.
3. لا يحق للضابط المحال إلى الاستيداع السفر خارج الوطن بدون إذن مسبق من الجهات المختصة.
4. لا يسمح للضابط المحال إلى الاستيداع ارتداء الملابس أو الشارة أو الأنواط العسكرية إلا في المناسبات الرسمية بناءً على دعوة وموافقة قائد القوة التي يخدم بها.
5. يبقى الضابط المحال للاستيداع خاضعًا لأحكام هذا القانون ولسائر أنظمة الضبط والربط العسكرية كما لو كان بالخدمة العاملة، مع مراعاة الأحكام الناظمة للاستيداع.
6. تلتزم الجهات المختصة باستقطاع كافة الاشتراكات والمساهمات التقاعدية بما يشمل حصة المشغل وحصة الموظف عن فترة الاستيداع الممنوحة للضابط.
7. في حال مخالفة الضابط المحال للاستيداع أحكام هذا القانون، يتم إنهاء إحالته للاستيداع واستدعائه للخدمة العسكرية.

مادة (27)

تعدل المادة (163) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تمنح ضابط الصف أو الفرد الحامل إجازة أمومة وولادة براتب كامل لمدة تسعين يومًا متصلة قبل وبعد الولادة.
2. يمنح ضابط الصف أو الفرد إجازة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام متصلة لمرافقة زوجته عند الولادة، ولا تحسم من إجازته السنوية.
3. تمنح ضابط الصف أو الفرد المرضع فترة رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يوميًا لمدة سنة من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة، على أن تحتسب من ضمن ساعات العمل اليومي.

مادة (28)

تعدل الفقرة (1) من المادة (181) من القانون الأصلي بإضافة بند جديد إليها يحمل الرمز (د) ينص على الآتي:

د. الغياب بشكل غير مشروع عن الخدمة مدة خمسة عشر يومًا متصلة أو ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة الواحدة، شريطة أن يكون قد تم إنذاره خطيًا بعد مرور خمسة عشر يومًا من الغياب، ما لم يقدم عذرًا مقبولًا عن مدة غيابه.

مادة (29)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (196) تحمل الرقم (196) مكرر تنص على التالي:
لا يستحق العسكري راتبه عن مدة غيابه غير المشروع، وفي حالة قبول العذر المقدم من قبله يعاد راتبه عن تلك المدة إذا كان لديه رصيد إجازات يغطيها.

مادة (30)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (216) تحمل الرقم (216) مكرر تنص على الآتي:

1. تشكل اللجان الطبية التالية في قوى الأمن، وتتبع الإدارة العامة للخدمات الطبية العسكرية:
   أ. اللجنة الطبية العسكرية لفحص المستجدين.
   ب. اللجان الطبية العسكرية الميدانية.
   ج. اللجنة الطبية العسكرية العليا.
2. تتولى الإدارة العامة للخدمات الطبية العسكرية تنظيم أعمال اللجان الطبية العسكرية بالتنسيق مع هيئة التنظيم والإدارة والجهة المعنية بقوى الأمن.

مادة (31)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (216) مكرر تحمل الرقم (216) مكرر (1) تنص على الآتي:

1. تشكل اللجنة الطبية العسكرية لفحص المستجدين بقرار من مدير عام الخدمات الطبية العسكرية، وتتكون بحد أدنى من خمسة أطباء عسكريين من ذوي الاختصاصات المختلفة، ويكون أقدمهم رتبة رئيسًا على ألا تقل رتبته عن رتبة العقيد، ولها الاستعانة بأطباء أخصائيين حسب الحاجة.
2. تختص اللجنة الطبية العسكرية بفحص المستجدين الذين يتقدمون للالتحاق بقوى الأمن الفلسطينية والمبتعثين للالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية داخل أو خارج الوطن.

مادة (32)

تضاف مادة جديدة للقانون الأصلي بعد المادة (216) مكرر (1) تحمل الرقم (216) مكرر (2) تنص على الآتي:

1. تشكل اللجان الطبية العسكرية الميدانية بقرار من مدير عام الخدمات الطبية العسكرية، وتتكون بحد أدنى من ثلاثة أطباء عسكريين من ذوي الاختصاصات المختلفة، ويكون أقدمهم رتبة رئيسًا للجنة، ولها الاستعانة بأطباء أخصائيين حسب الحاجة.
2. تختص اللجان الطبية العسكرية الميدانية بالآتي:
   أ. تقييم الحالة الصحية للعسكري بالخدمة العسكرية.
   ب. منح إجازة مرضية للعسكري بحد أقصى (21) يومًا وقابلة للتمديد بحد أقصى (90) يومًا.

ج. إحالة الحالات المرضية للعسكريين إلى اللجنة الطبية العسكرية العليا بعد استنفاذ كافة الإجراءات من قبل اللجان الميدانية.

3. يبلغ العسكري المعني بتوصيات اللجنة الطبية العسكرية الميدانية، ويحق له الاعتراض عليها أمام اللجنة الطبية العسكرية العليا خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه.

مادة (33)

تضاف مادة جديدة للقانون الأصلي بعد المادة (216) مكرر (2) تحمل الرقم (216) مكرر (3) تنص على الآتي:

1. تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب من لجنة الضباط وتوصية من مدير عام الخدمات الطبية العسكرية على النحو الآتي:
   أ. أطباء عسكريين من الإدارة العامة للخدمات الطبية العسكرية بحد أدنى ثلاثة أطباء، ويكون أقدمهم رتبة رئيسًا للجنة، ولها الاستعانة بأطباء أخصائيين حسب الحاجة.
   ب. ضابط من هيئة التنظيم والإدارة لا تقل رتبته عن رتبة الرائد.
   ج. مندوب من هيئة التقاعد الفلسطينية.
2. تختص اللجنة الطبية العسكرية العليا بالآتي:
   أ. البت في الحالات المرضية المحالة من قبل اللجان الطبية الميدانية بعد استيفاء جميع الإجراءات المعمول بها من قبل اللجان الطبية الميدانية.
   ب. البت في الحالات المحولة لها من قبل مدير عام الخدمات الطبية العسكرية.
   ج. منح أو استكمال إجازة مرضية للعسكريين بحد أقصى (120) يومًا خلال السنة الواحدة.
   د. تكليف أو إنهاء تكليف العسكري بالعمل أو المهام المسندة له بناءً على حالته الصحية.
   هـ. استدعاء العسكري الممنوح إجازة مرضية أو محال للاستيداع لعدم اللياقة للخدمة طبيًا في أي وقت بناءً على طلب وحدته لإعادة عرضه على اللجنة لتقييم حالته الصحية في حال طرأ أي جديد على وضعه الصحي.
   و. البت في حالات أبناء العسكريين العاملين والمتقاعدين من ذوي الاحتياجات الخاصة لتحديد مدى قدرتهم على الكسب من عدمه، ويجوز للجنة أن تستعين بالخبراء المختصين لهذه الغاية.
   ز. إحالة العسكري إلى الاستيداع لعدم اللياقة للخدمة طبيًا، في حال كانت حالته الصحية مأمولة الشفاء بعد نفاذ كافة إجازاته المرضية.
   ح. إحالة العسكري إلى التقاعد الصحي، في حال كانت حالته الصحية غير مأمولة الشفاء بعد نفاذ كافة إجازاته المرضية.
   ط. الاستغناء عن خدمات العسكري، في حال كانت حالته الصحية غير مأمولة الشفاء بعد نفاذ كافة إجازاته المرضية وفقًا لأحكام هذا القانون.
3. يصبح قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا نهائيًا بعد تصديقه من مدير عام الخدمات الطبية العسكرية.

4. يجوز للجنة الطبية العسكرية العليا إعادة النظر في قرارتها السابقة أو إعادة عرض الحالة أمامها، في حال ظهرت أو نشأت وقائع أو مستجدات جديدة تؤثر على قرار اتخذته سابقًا.
5. بموجب أمر يصدر من النيابة العسكرية، يحال العسكري المتمارض أو المصاب بعجز أو مرض قبل تعيينه بالخدمة العسكرية أمام اللجنة الطبية العسكرية العليا للبت بمدى لياقته للخدمة العسكرية.

مادة (34)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (35)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/17 ميلادية
الموافق: 11/ محرم/ 1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2023/11)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الرابع والعشرين من نيسان لسنة 2024م، الموافق الخامس عشر من شوال لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/11).

المدعي:
القاضي طارق عوني حسني بدر - نابلس.
وكيلته المحامية: هداية صيفي - نابلس.

المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية/ رام الله.
3. مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية/ رام الله.
4. رئيس ومجلس الوزراء الفلسطيني بصفتهم الوظيفية.
5. مؤسسات الحكومة ممثلة بالنائب العام لدولة فلسطين بصفتهم الوظيفية/ رام الله.
6. النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الدعوى:
الادعاء بعدم دستورية القرار رقم (62) لسنة 2022م بالمصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة الطاعن إلى الاستيداع، المنشور في العدد (194) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/09/25م، وذلك لعدم دستورية نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية الأصلي، وعدم دستورية تشكيل مجلس القضاء الأعلى المشكل بموجب المادة (16)

من القرار بقانون المذكور المخالفة نصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك عدم دستورية تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي تم بناء على نص المادة (4/14) من القرار بقانون المذكور لما شابها من عوار دستوري، وذلك لمخالفة هذه النصوص المواد (97، 98، 99، 100، 30، 14) وغيرها من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

أثناء نظر المحكمة العليا/ محكمة النقض في الدعوى رقم (2022/18) "طعون قضاة" التي أقامها المدعي دفع المدعي بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى، طالبًا من المحكمة إمهاله لتقديم دعواه إلى المحكمة الدستورية العليا وفقًا لنص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

بتاريخ 2023/05/31م وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية الدفع المثار، أمهلت المدعي مدة ثلاثين يومًا لتقديم دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا.

بتاريخ 2023/07/02م أودع المدعي بواسطة وكيلته لائحة هذه الدعوى، وهكذا تعتبر مقدمة خلال المدة القانونية الممهل لها نظرًا إلى أن آخر يوم للمدة صادف يوم السبت الموافق 2023/07/01م وهو يوم عطلة رسمية وآخر أيام عيد الأضحى، وقد طلب المدعي وفقًا لما جاء في لائحة دعواه الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى.

بتاريخ 2023/07/10م تقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى، بصفته المدعى عليه الثاني وممثلًا للمدعى عليه الثالث، بلائحة جوابية التمس بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

بتاريخ 2023/07/16م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

بتاريخ 2023/07/24م تقدم المدعي بواسطة وكيلته بمذكرة تضمنت ردًا على ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته المدعى عليه الثاني وممثلًا للمدعى عليه الثالث.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما يتضح من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتمثل في أن المدعي ينعى بعدم الدستورية على المادة (11) والمادة (4/14) والمادة (16) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م بدعوى مخالفتها المواد (97، 98، 99، 100، 30، 14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن هذه الدعوى قد أقيمت سندًا إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وإن المدعي قد أمهل لتقديم دعواه من محكمة الموضوع حسب الأصول فإن اتصال الدعوى بالمحكمة يكون اتصالًا صحيحًا وقانونيًا.

وحيث إن توفر الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة للمدعي يعد شرطًا أساسيًا لقبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لكي تتمكن من بسط رقابتها على دستورية القوانين، ولما كان المقصود بالصفة المطلوبة هنا هو أن يكون المدعي مخاطبًا بالأحكام القانونية موضوع الدعوى، وأنه ذو مركز قانوني يقع على تماس معها عبر تطبيقها عليه، في حين أن المقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة هنا هو تحقيق منفعة لرافع الدعوى إذا ما حكم بطلباته أو دفع ضرر كان يتهدده نتيجة لذلك، كما يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد حقوقه على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط توفر الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية دون سواه.

وبالرجوع إلى لائحة الدعوى الماثلة تجد المحكمة أن المدعي كان يعمل قاضيًا وبصفته تلك مخاطبًا بقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدل له، وأن أحكامها تطبق عليه، الأمر الذي يوفر له الصفة اللازمة لتقديم هذه الدعوى. أما فيما يتعلق بتوفر المصلحة له في ذلك، فقد يكون للمدعي مصلحة في الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م وبالنتيجة حظر تطبيقها التي تنص الفقرة (2) منها على أن: "2- **للمجلس بناءً على تنسيب من الرئيس المستند إلى توصية لجنة مشكلة بقرار من المجلس من خمسة قضاة، منهم ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض على الأقل من غير أعضاء المجلس، إحالة أي قاض إلى التقاعد إذا أكمل الحد الأدنى لمدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد العام النافذ، أو إلى الاستيداع إذا أمضى مدة خدمة لا تقل عن عشر سنوات، أو إنهاء خدمته إذا لم يكن مستكملاً مدة الخدمة اللازمة لإحالته على الاستيداع أو التقاعد، بعد أن تكون اللجنة قد اطلعت على ملفه ومرفقاته، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من رئيس دولة فلسطين.**" كون هذه الفقرة تعتبر السند القانوني للإجراء المتخذ بحقه، أما فيما يتعلق بنعي المدعي بعدم الدستورية على المادة (4/14) والمادة (16) من القرار بقانون نفسه فإن المحكمة لا تجد له مصلحة شخصية مباشرة في ذلك؛ لأن المادة (4/14) سالفة الذكر تنص على أن: "**لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض.**"، في حين أن الفقرة رقم (1) من المادة (34) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م الأصلي قد نصت على أن: "**1- لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.**"، **ويبدو واضحًا من ذلك أن الحكم بدستورية هذه الفقرة أو عدم دستوريتها لن يجلب للمدعي أي منفعة ولن يلحق به ضررًا ولن يمس مركزه القانوني، أما عن المادة (16) من القرار بقانون نفسه فهي تتحدث عن تشكيل مجلس القضاء الأعلى، الأمر الذي لا علاقة للمدعي به ولا يجلب الحكم بعدم دستوريتها وحظر تطبيقها له نفعًا ولا يدفع عنه ضررًا، ما يؤكد عدم توفر المصلحة الشخصية المباشرة له للطعن في دستوريتها.**

وفي السياق نفسه فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2024/01/15م في الدعوى الدستورية رقم (2022/17)، المنشور في العدد (211) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2024/02/26م، أن حكمت بعدم قبول الدعوى (2022/17) لعدم توفر شرطي الصفة والمصلحة للمدعي فيها للطعن في دستورية المادة (4/14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، وقد جاء في حيثيات القرار: "**وحيث إن شرطي الصفة والمصلحة اللازمان لقبول الدعوى الدستورية متعلقان بالنظام العام، ولما كان الطعن بدستورية المادتين (4/14) و(16) من القرار بقانون سابق الذكر**

لن تحقق للمدعي أي فائدة عملية ولم تلحق به ضررًا مباشرًا يستوجب تدخل المحكمة الدستورية العليا بالرقابة عليهما، ....."، ولما كانت الدعوى الدستورية رقم (2022/17) المشار إليها آنفًا الصادر فيها الحكم مرفوعة من قاضٍ محال إلى التقاعد، ما يضعه في مركز قانوني متماثل مع مركز المدعي، تجد المحكمة عدم توفر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي التي تعد شرطًا جوهريًا لقبول الدعوى الدستورية.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بشأن عدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وذلك بحكمها الصادر في جلسة 2023/10/11م في الدعوى الدستورية رقم (2023/7)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (208) بتاريخ 2023/11/26م، القاضي برد الدعوى موضوعًا والتأكيد على دستورية المادة (11) المذكورة آنفًا، كما أكدت المحكمة ذلك في حكمها الصادر في الدعوى الدستورية رقم (2022/17) المذكورة آنفًا على سلامة المادة نفسها من أي عوار دستوري.

وبما أن حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها ذات طبيعة متعدية تتجاوز حدود الخصومة الواردة فيها، فهي بطبيعتها تلك ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، كما نصت على ذلك الفقرة (1) من المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

في ضوء ذلك، وكون المحكمة قد سبق وحكمت بدستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م وسلامتها من العوار الدستوري من جانب، وعدم وجود مصلحة للمدعي في الطعن في دستورية المادة (4/14) والمادة (16) من القرار بقانون نفسه من جانب آخر، فإن الدعوى تكون - والحالة هذه - غير مقبولة في شق منها ومردودة في شقها الآخر.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بما يلي:

1- **عدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالمادة (4/14) والمادة (16) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م لعدم توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي.**
2- **رد الدعوى فيما يتعلق بالمادة (11) من القرار بقانون سابق الذكر لسبق الفصل فيها.**
3- **مصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.**

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"طلب تفسير رقم (2024/1)"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء العاشر من تموز لسنة 2024م، الموافق الرابع من محرم لسنة 1446هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت القرار الآتي:

في طلب التفسير المقيد في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2024/1).

المستدعي: وزير العدل بناءً على تأشيرة دولة رئيس الوزراء.

موضوع طلب التفسير:
تفسير تعريف "الوكيل التجاري" الوارد في المادة رقم (1) من قانون رقم (2) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين.

الإجراءات

بتاريخ 2024/06/09م وجه وزير العدل مراسلة إلى رئيس مجلس الوزراء، لطلب موافقته على تقديم طلب تفسير إلى المحكمة الدستورية العليا، اعتمادًا على الكتاب الذي وصل إلى رئيس الوزراء من وزير الاقتصاد بخصوص الطلب الذي تقدمت به شركة قرش الدولية للسيارات وطلبت فيه تفسير تعريف "الوكيل التجاري" الوارد في المادة رقم (1) من قانون رقم (2) لسنة 2000م، سندًا إلى أحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقد تضمنت الصفحة الأولى من هذه المراسلة تأشيرة ممهورة بتوقيع مفادها: "معالي وزير العدل لتقديم التفسير إلى المحكمة الدستورية 24/6/12".

على إثر ذلك، وبتاريخ 2024/06/23م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب من وزير العدل لتفسير تعريف "الوكيل التجاري" الوارد في المادة رقم (1) من قانون رقم (2) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، وذلك سندًا إلى أحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

بتاريخ 2024/07/09م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد الطلب شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما يتبين للمحكمة تتمثل في أن طلب التفسير الماثل ينصب على مصطلح "الوكيل التجاري" الوارد في المادة رقم (1) من القانون رقم (2) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين التي تنص على أن: "... الوكيل التجاري: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري والذي له الحق بموجب إتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح..."، وقد تضمنت المراسلة المقدمة من طرف وزير العدل إلى رئيس مجلس الوزراء أنه قد وقع خلاف حول تفسير كلمة "لحساب" الواردة في تعريف الوكيل وفيما إذا كان تفسيرها الصحيح هو نيابة عن منتج أو مورد، أي أن الوكيل يعمل باسمه، ونيابة عنه، على بيع أو توزيع أو ترويج سلعه ومنتجاته أو خدماته لصالح المنتج أو المورد مقابل نسبة من الأرباح الناتجة عن البيع أو الترويج أو التوزيع للوكيل التجاري بموجب عقد وكالة تجارية وفقًا لعبارة "مقابل هامش ربح" الواردة في التعريف، أم أن التفسير يشمل أيضًا من يرتبط بمورد أو منتج بعقد وكالة تجارية لسلعة أو منتج أو خدمة يقوم هو ببيعها والترويج لها وتوزيعها نيابة عن المنتج أو المورد، بحيث يبيعها الوكيل بثمن أعلى، ويأخذ الفرق الحاصل بين ثمن الشراء وثمن البيع كهامش ربح له دون أن يتحمل المورد أو المنتج أي خسارة ناتجة عن عدم تمكن الوكيل التجاري من بيع السلعة أو المنتج أو الخدمة أو بيعها بثمن أقل من الثمن المتفق عليه بينه وبين المورد أو المنتج أو المزود.

وحيث إن مناط قبول المحكمة الدستورية العليا طلبات التفسير المقدمة إليها والبت فيها أن تقع ضمن اختصاصها سندًا إلى أحكام المادة (1/103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أن: "1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، ولا يكون ذلك إلا من خلال اتباع الإجراءات المعمول بها وفقًا لما ورد في المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أن: **"يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الإدارية العليا"**.

نلاحظ هنا أن تقديم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا لم يتح لسائر الأفراد وللأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إنما حصر في جهات محددة قد يكون في تفسير النص احتياج وظيفي لأي منهم.

لذلك توصلت المحكمة بالتدقيق فيما تضمنه طلب التفسير الوارد من وزير العدل ومرفقاته والنصوص ذات الصلة إلى ما يلي:

1- إن المراسلة الموجهة من وزير العدل إلى رئيس مجلس الوزراء تتضمن في الصفحة الأولى منها تأشيرة ممهورة بتوقيع، نصت على ما يلي: **"معالي وزير العدل، لتقديم التفسير إلى المحكمة الدستورية"، مؤرخة في 24/6/12**، وهذه التأشيرة لا تلبي المقاصد التي تضمنتها المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته من حيث استناد طلب التفسير إلى طلب من رئيس الوزراء، كما أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في العديد من القرارات، منها: طلب التفسير رقم (2021/2)، المنشور في العدد (181) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2021/07/27م، وطلب التفسير رقم (2022/6)، المنشور في العدد (195) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2022/10/25م.

2- إن طلب التفسير الوارد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا من وزير العدل بتاريخ 2024/06/23م هو عبارة عن رسالة تغطية تقع على صفحة واحدة، ولم ترفق بطلب تفسير بالمعنى الوارد في المادة (30) آنفة الذكر.

3- إن ما جاء في المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته من تقييد طلب التفسير بأن يكون بناءً على طلب من إحدى الجهات التي تضمنتها (رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الإدارية العليا) يعني أن يكون الدافع لطلب أي منهم هو مقتضيات احتياجاته الوظيفية وفقًا للقانون، وليس بناءً على طلب شخص طبيعي أو اعتباري، والمقاصد المتضمنة في المادة (30) من القانون نفسه وليس من ضمنها الطلب بالصيغة الواردة في مراسلة وزير العدل **التي يطلب فيها من رئيس الوزراء الإذن له بتقديم طلب التفسير، ما يؤكد عدم التقيد بالأحكام الواردة في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.**

علاوة على ذلك فإن طلب التفسير الماثل لم يتضمن ما يشير إلى أن النص القانوني المطلوب تفسيره قد أثار خلافًا في التطبيق وفقًا لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ لأن الخلاف في تطبيق النص التشريعي يجب أن يكون قد وقع **بين بعض مؤسسات الدولة أو بين بعض المحاكم ذات الاختصاص عبر قرارات تحمل مفاهيم وتفسيرات مختلفة للنص**، ولا يكفي هنا ما جاء في الطلب بالقول إنه قد وقع خلاف حول معنى نص المادة المطلوب تفسيرها إذا ما كان الخلاف بين أشخاص أو جهات ليست من جهات إنفاذ القانون والهيئات القضائية، وكذلك الأمر بالنسبة لما اشترطته الفقرة الثانية من المادة (30) المذكورة آنفًا من ضرورة بيان مدى الأهمية التي تستدعي تفسير النص تحقيقًا لوحدة التطبيق، وذلك لضمان تطبيق النص على المراكز القانونية المتماثلة وفقًا لمبدأ المساواة، الأمر الذي لم يتوفر بمفهومه القانوني في الطلب الماثل أيضًا، فالأهمية يقصد بها هنا أهمية التفسير تحقيقًا لوحدة التطبيق وليس لغاية أخرى.

فأين هي تجليات الخلاف؟ وبين أي مؤسسات دولة أو محاكم وقع؟ وأين هو تعدد المفاهيم للنص الذي يقتضي تدخل المحكمة الدستورية العليا لتفسيره تحقيقًا لوحدة التطبيق وترسيخًا لمبدأ المساواة؟

ولما كان ما تقدم، فإن طلب التفسير الماثل يكون غير مستوفٍ متطلبات ما نصت عليه المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ما يستوجب عدم قبوله.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (31) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية عمال فلسطين للدفاع عن حقوقهم الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/29 ميلادية
الموافق: 21/ذو القعدة/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2024-07-216

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية
رقم (32) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية القديس يوسف الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/29 ميلادية
الموافق: 21/ذو القعدة/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (33) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية دانتي أليغييري - رام الله وبيت لحم الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/29 ميلادية
الموافق: 21/ذو القعدة/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار رقم (1) لسنة 2024م
باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين

هيئة سوق رأس المال،

استنادًا لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين، المرفقة في هذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2024/06/27 ميلادية
الموافق: 21/ذو الحجة/1445 هجرية

أمجد قبها
مدير عام الإدارة العامة للتأمين بالإنابة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

وثيقة التأمين التكميلي
لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

المؤمن له: _____ رقم شهادة التأمين: _____

رقم المركبة: _____ استخدام المركبة: _____

رقم وثيقة التأمين: _____ طراز المركبة: _____

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة المجموعة الاهلية للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساسا لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يُصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

- تجدر الإشارة الى ان عقد التأمين هو الأساس وما يتم اضافته من تغطيات تكون ضمن ملاحق بناء على اتفاق الطرفين.

تعريفـــــــــات:

الشركة / المؤمن : شركة المجموعة الاهلية للتأمين ويشار لها لاحقا «بالشركة»

عقد التأمين:
أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وثيقة التامين:
هي الوثيقة الصادرة عن شركة المجموعة الأهلية للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التامين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين:
هي المستند الصادر عن شركة المجموعة الاهلية للتأمين والذي يثبت وجود وثيقة تامين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص او الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.

3

صورة طبق الأصل

وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة التأمين.

المؤمن له :
هو الشخص الذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن او المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء او حولت اليه بصورة قانونية.

طلب التأمين:
هو نموذج يتم تعبئته من قبل طالب التأمين يتضمن معلومات عن التغطيات التأمينية المطلوبة وكافة المعلومات حولها والتي على اساسها تم ابرام عقد التأمين.

المستفيد:
الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة:
كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات.

حادث تأمين:
الهلاك او الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المُحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تأمين.

الأخطار المؤمنة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور بسبب:

1 - **التصادم:** تصادم أو انقلاب.

2 - **الحريق:** حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.

3 - **السرقة الكلية:** السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة بعد ايجادها.

4 - **العواصف والفيضانات:** الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساساً لتعريف نوع العواصف.

5 - **خطأ الغير:** خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine
طبق الأصل

الاستثناءات من التغطية التأمينية المادية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: -

1 - **الأجهزة الأصلية:** فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.

2 - **الإضافات:** أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين او اضافتها بموجب ملحق، وتم استيفاء قسط إضافي عنها.

3 - **الإطارات والبطاريات:** فقدان أو تلف الإطارات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأجزمة والرويترات عدا ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.

4 - **بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء):** لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب، الا في حالة تعرض البطارية لضرر نتيجة حادث مغطا تأمينياً أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.

5 - **الجنطات:** لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / او جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.

6 - **العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:** العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.

7 - **تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:** في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود.

8 - **الحمولة الزائدة:** الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص.

9 - **خروج الحمولة عن جسم المركبة:** الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط ان يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.

10 - **أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:** سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل

صورة طبق الأصل

(شرط جهاز التعقب الفعال يتطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).

11 – **سرقة المركبة الكلية:** لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل أثناء حدوث السرقة.

12 - **السرقة الجزئية:** عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.

13 - **بالونات الهواء:** تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.

14 – **الزيوت والغاز:** المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

15 – **القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:** دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.

16 – **أضرار المركبة أثناء التصليح:** الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.

17 - **الرافعات والخلاطات:** الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.

18 - **المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:** الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.

19 - **حمولة وممتلكات داخل المركبة:** الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.

20 – **الطرق الغير مؤهلة:** للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسير المركبات.

21 – **إطلاق الرصاص:** الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد.

22 – **الاذى العمد أو أعمال الثأر والأعمال الكيدية من الغير:** الهلاك أو الضرر الناتج عن الاذى العمدي وأعمال الثأر والاعمال الكيدية من الغير.

استثناءات من التغطية التأمينية المادية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر المادي الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: –

1 – **استخدام مخالف لترخيص المركبة:** نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.

صورة طبق الأصل
رولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

2 - **استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:** نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه او قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.

3 - **سائق غير مخول بالقيادة:** نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.

4 - **سائق المركبة العمومي:** نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.

5 - **عمر السائق / رخصة القيادة:** نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضي على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.

6 - **انتهاء رخصة القيادة:** في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.

7 - **انتهاء رخصة المركبة:** في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.

8 - **ختم صلاحية السير:** في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.

9 - **قيادة المركبة دون إذن مالكها:** في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.

10 - **سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:**
1 - في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
2 - في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.

11 - **قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:** في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.

12 - **النقل بالأجرة:** في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب

صورة طبق الأصل

بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).

13 - **السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية:** في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).

14 - **بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:** في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلا للبيع.

15 - **زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية:** في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث.

16 - **حمولة المركبة:** في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث..

17 - **جر / مجرور:**

* في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها.

* الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

آليـــة التعويـــــض:

1 - **التعويض حسب تاريخ الضرر :** يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.

2 - **كفالة المركبة :** الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.

3 - **إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:** شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة الا إذ تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط اضافية عليها .

4 - **التـــــعويض:**

1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء.

2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

وفقاً للأجور في السوق المحلي.

3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.

5 - **اجرة نقل المركبة المتضررة:** تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.

6 - **جر العربات:** قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.

7 - **البدء بإصلاح الضرر:** لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسئولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية.

8 - **السرقة:**

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل ويحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة.
3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوما من تاريخ الابلاغ عن السرقة.

9 - **الحريق الكلي للمركبة:**

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل ويحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.

10 - **مكان الإصلاح:**

1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و /او الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو اصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و / او الوكالات المعتمدة لديها.

صورة طبق الأصل
دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

11 - الخسارة الكلية:
1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا كانت تكلفة اصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 75% من ثمن المركبة السوقي وقت الحادث او مبلغ التامين ايهما اقل (نسبة الضرر).
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
3. في حال كانت المركبة المتضرره غير صالحة للسير بموجب تقرير الخبير مرخص، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

12 - تحويل الملكية: يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتئيه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.

13 - الضريبة والجمارك:
1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).

2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

14 - التأمين الناقص: إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

1 - الإبلاغ عن الحادث:
يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

10

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine
صورة طبق الأصل

1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و / او من التاريخ الذي كان بمقدوره ان يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.
7. بخصوص وثائق القدس يتم تبليغ الشركة خلال 24 ساعة وخلاف ذلك يحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.

2 - ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون فسخ مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1 - مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها: يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2 - دفع رسم التحمل (الإعفاء):

أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.

ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3 - احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10 % من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15 % من القيمة الأقل.

صورة طبق الأصل
دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استنادا لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	% 25	% 20
مركبات التأجير	% 20	% 15
مركبات التأجير التمويلي	% 20	% 15
مركبات تعليم السياقة	% 25	% 15
مركبات التكسي العمومي	% 30	% 0
مركبات اصل شركة	% 20	% 15

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50 % من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4 - احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20 % من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25 % من القيمة الأقل.

5 - احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15 % من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25 % من القيمة الأقل.

6 - احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:
أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10٪ من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.

12

صورة طبق الأصل

ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7 - رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:
أ- يتحمل المؤمن له 20 % من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30 % من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8 - رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما: في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9 - رسم الحادث ضد مجهول: يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10 - رسم الحادث في حالة قيادة المركبة بوجه يخالف احكام قانون المرور من حيث السرعة الزائدة التي تزيد عن 30 ٪ من الحد المسموح به، قطع الإشارة الضوئية الحمراء، أو القيادة بعكس أتجاه السير: يتم مضاعفة رسم التحمل في حال السرعة الزائدة التي تزيد عن 30 % من الحد المسموح به وفقا لقانون المرور، او في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير بالاضافة يتحمل المؤمن له نسبة 25 % من قيمة التعويض في الخسارة الكلية.

11 - الاستهلاك عن القطع:
في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
* 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة «البودي» للمركبات الخصوصية.
* 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
* 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
* 15 % عن البطارية الهجينة.
* 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
* يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50 % من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
* نسبة الإستهلاك للمركبات الكهربائية على البطارية 50 % ويمكن تخفيض هذه النسبة مقابل قسط إضافي.

صورة طبق الأصل

* في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12 – عمر السائق ورخصة القيادة:
1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر ويشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:
1 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
2 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
3 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
4 - أن لا يكون قد حُرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
5 - أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
6 - أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
7 – أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:
تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:
1 - للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2 - للسباق أو اختبار السرعة.
3 - اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4 - في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5 - استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

14

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

صورة طبق الأصل

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن: -

1 - **المنطقة الجغرافية:** أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2 - **تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:** بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3 - **الحرب/ الغزو/ التمرد:** الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4 - **أعمال القمع الرسمية:** أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5 - **الأسلحة النووية:** بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

6 - **السيول والفيضانات والزلازل:** السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.

7 - **عقد خاص:** المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

8 - **هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:** شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل

صورة طبق الأصل

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 - الوثيقة والشهادة: تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 - حقيقة جوهرية: هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 - التصريح: صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 - إخفاء حقيقة جوهرية:
إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك
وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 - إلغاء التأمين:
أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10 % من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء

16

صورة طبق الأصل

منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10 % من القسط السنوي).

6 - **إرجاع وثيقة التأمين:** تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 - **حق الشركة في رفض تعويض حادث:** إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 - **الاشتراك في التعويض المزدوج:** إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 - **إعادة مبالغ التأمين إلى أصلها (قسط الملائمة):**

أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي «وهو ما يسمى قسط الملائمة».

ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.

ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3 % من قيمة التعويض.

10 - **التقادم:** تتقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 - **حق الرجوع:**

أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث

ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/ أو خصمها من قيمة

17

صورة طبق الأصل

التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة او تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 - **ملكية المركبة:** يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 - **الاختصاص القضائي:** من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 - **محل الإقامة:** يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 - **الحراسة ومنع تفاقم الهلاك:** لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 - **معاينة المركبة:** يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 - **استخدام لوحة الاختبار (On Test):**
1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف اسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).

18

صورة طبق الأصل

6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة إثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18 - الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات والتي لا يتوفر قطع في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15 % رسوم التخليص والجمارك والضرائب وإضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.

الأهلية للتأمين
AHLIA INSURANCE

درعك الحصين

التاريخ: ------/------/--------

عن/ شركة الاهلية للتأمين م.ع.م

توقيع المؤمن له على هذه الصفحة يعتبر اقرارا بقرائته واطلاعه على كافة صفحات عقد التأمين والشروط الواردة فيه وموافقته عليها من صفحة 1 الى صفحة 19

19

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

صورة طبق الأصل

سند استلام واقرار

اصرح واقر انا: ----------

حامل هوية رقم: ----------

بأنني استلمت من شركة المجموعة الأهلية للتأمين دفتر الشامل الملحق لوثيقة التأمين الشامل رقم: ----------

والخاصه بمركبتي رقم: ----------

وانني اقر بانني اطلعت على الشروط الواردة فيه وانني اسقط حقي بالادعاء بالمستقبل بعدم استلامي الملحق دفتر الشامل أو عدم علمي بما ورد فيه وانني اسقط حقي بالاعتراض أو الطعن بأي شكل من الأشكال بخصوص ما ورد بهذا الاقرار ولا يحق لي الطعن فيه او الاعتراض عليه وعليه اوقع هذا السند حسب الاصول مسقطا أي ادعاء من أي نوع كان في مواجهة هذا الاقرار كما انني اقر بانني املك الحق والصلاحية في التوقيع على سند الاقرار والتفويض هذا وانني اتحمل كامل المسؤولية في حال ثبت خلاف ذلك تجاه الشركة و/أو الغير وانني اسقط حقي بالادعاء بيمين كذب الاقرار و/ أو الدفع بعدم القبول و/أو التمسك باي دفع شكلي أو موضوعي حول ما جاء في هذا السند أو أية امور متعلقه به و/ أو ناشئه عنه وعليه فانني اوقع تحريرا في: / / م.

توقيع المؤمن له و/أو من يفوضه

الاسم: ----------

رقم الهويه: ----------

التوقيع: ----------

انا الموظف و/أو الوكيل: ----------

اصرح بان السيد: ----------

المذكور اعلاه قد استلم دفتر الشامل المذكور اعلاه ووقع امامي بمحض ارادته

تحريرا في: / /

الاسم: ----------

التوقيع: ----------

20

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

دعوى رقم: 2022/765
تاريخ الحكم: 2023/09/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم ـ حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هبه شافعي.
المدعين:
1. خالد عبد الحفيظ شتيوي عساف.
2. سمر عبد الحفيظ شتيوي عساف.
3. حنان عبد الحفيظ اشتيوي زامل.
4. ايمان نظمي عبد الحفيظ عساف.

وكيلهم المحاميان: يزن عطا ووجد ابو شنب.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية بطولكرم بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

1. عملًا بأحكام المادتين (36 و38) من القانون رقم (2) لسنه 1999م بشأن الأحوال المدنية فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح اسم المدعي الأول خالد عبد الحفيظ شتيوي عساف في بطاقته الشخصية ليصبح (خالد عبد الحافظ شتيوي عساف)، وتصحيح اسم المدعية الثانية سمر عبد الحفيظ شتيوي عساف في بطاقتها الشخصية ليصبح (سمر عبد الحافظ شتيوي عساف)، وتصحيح اسم المدعية الثالثة حنان عبد الحفيظ اشتيوي عساف في بطاقتها الشخصية ليصبح (حنان عبد الحافظ اشتيوي عساف)، وتصحيح اسم المدعية الرابعة ايمان نظمي عبد الحفيظ عساف في بطاقتها الشخصية ليصبح (ايمان نظمي عبد الحافظ عساف)، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.

2. رد المطالبة بتصحيح الاسم بشهادات ميلاد المدعين لعدم الإثبات.
3. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون القرار.
4. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/10م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دعوى رقم: 2023/447
تاريخ الحكم: 2023/09/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.
المدعي: جمال سالم خليل حسين - طولكرم - نزلة عيسى.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بطولكرم بالإضافة إلى وظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

لما قنعت المحكمة من أحقية المدعي بالتصحيح حكمت المحكمة بتصحيح الخطأ الوارد في اسم عائلة المدعي (المقطع الرابع من اسمه) الذي ورد على سبيل الخطأ في شهادة ميلاد المدعي باسم (محفوظ) ليصبح بالاسم الصحيح (حسين) وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور المدعي وحضور ممثل الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/09/18م.

دعوى رقم: 2023/75
تاريخ الحكم: 2024/03/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد اسامه صلاح.
المدعي: مصطفى اكرم مصطفى غانم من دير الغصون.
وكيله المحامي: محمد العلي.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

وسندًا لما تقدم وعملًا بأحكام المادتين (36 و38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر وعملًا بأحكام المادة (36) من القانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ تصحيح اسم عائلة المدعي لتصبح (غانم) بدلاً من الاسم الخطأ (عبد اللطيف)، وذلك أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية، سواءً في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا بحضور وكيل المدعي ووكيل النيابة العامة، وأفهم بتاريخ 2024/03/18م.

دعوى رقم: 2021/1310
تاريخ الحكم: 2024/03/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.
المدعية: عائشة حسن احمد علي احمد من طولكرم.
وكيلها المحاميان: سهيل عوده/ خديجة داود.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

وسندًا لما تقدم وعملًا بأحكام المادتين (36 و38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه وعملًا بأحكام المادة (36) من القانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ حكمت المحكمة بتصحيح الخطأ الوارد في اسم المدعية الذي ورد على سبيل الخطأ في شهادة ميلادها باسم (عائشة حسن شعور) ليصبح بالاسم الصحيح (عائشة حسن احمد علي احمد) وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور المدعية وحضور ممثل عن الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/03/28م.

دعوى رقم: 2024/22
تاريخ الحكم: 2024/04/07م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.
المدعيتان:
1. لطيفة عبد الرحيم ابراهيم حفيظه، هوية رقم (933147027).
2. سليمة عبد ابراهيم خاروف، هوية رقم (921639035).

وكيلهما المحامي: رامي عمر.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

وسندًا لما تقدم وعملًا بأحكام المادتين (36 و38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر وعملًا بأحكام المادة (36) من القانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح الخطأ الوارد في اسم والد المدعية الأولى الذي ورد على سبيل الخطأ في الهوية الشخصية للمدعية الأولى باسم (عبد الرحيم) ليصبح بالاسم الصحيح (عبد الكريم) وتصحيح الخطأ الوارد في اسم والد المدعية الثانية الذي ورد على سبيل الخطأ في الهوية الشخصية للمدعية الثانية باسم (عبد) ليصبح الاسم الصحيح (عبد الكريم)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور الجهة المدعية وحضور ممثل عن الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/04/07م.

دعوى رقم: 2024/64
تاريخ الحكم: 2024/04/07م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.
المدعي: درويش مصطفى احمد ابو ذياب، هوية رقم (964620058) بصفته الشخصية ومن ورثة المرحوم مصطفى احمد موسى ابو ذياب وفايزة خليل سليمان ابو ذياب.
وكيله المحامي: ابراهيم الشيخ.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

وسندًا لما تقدم وعملًا بأحكام المادتين (36 و38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر وعملًا بأحكام المادة (36) من القانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح الخطأ الوارد في اسم والد المدعي في شهادة وفاة والد المدعي الذي ورد على سبيل الخطأ باسم (مصطفى احمد موسى ذياب) ليصبح بالاسم الصحيح (مصطفى احمد موسى ابو ذياب)، وكذلك حكمت المحكمة بتصحيح الخطأ الوارد في اسم جدة المدعي في شهادة وفاتها الذي ورد على سبيل الخطأ باسم (بمبه مصطفى احمد ابو ذياب) ليصبح بالاسم الصحيح (بمبا مصطفى احمد ابو ذياب)، ورد الدعوى بخصوص باقي المطالبات وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشان الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور الجهة المدعية وحضور ممثل عن الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/04/07م.

دعوى رقم: 2022/1045
تاريخ الحكم: 2024/05/15م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هبة الشافعي.
المدعون:
1. بسام نمر حافظ بدران.
2. محمود نمر حافظ بدران.
3. محمد نمر حافظ بدران.
4. كفايه نمر حافظ بدوي.
5. ثريا نمر حافظ عامر.
6. امنه نمر حافظ حطاب.
7. نرجس نمر حافظ نزال.

وكيلتهم المحامية: عبير ابو كشك.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

وسندًا لما تقدم وعملًا بأحكام المادتين (36 و38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر وعملًا بأحكام المادة (36) من القانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح اسم والدة المدعين الوارد في بطاقات الهوية الخاصة بالمدعين من الأول وحتى السادس وجوازت السفر الفلسطينية الخاصة بالمدعين وشهادات ميلاد المدعين الأول والثاني والثالث والخامسة والسادسة ليصبح اسم والدة المدعين (عزيزة) بدلًا من (عايشة أو عائشة) وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك عملًا بأحكام المادتين (36 و38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م النافذ، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في طولكرم لتنفيذ مضمون القرار وعدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/05/15م.

دعوى رقم: 2023/281
تاريخ الحكم: 2024/05/15م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هبة الشافعي.
المدعية: بدرية فواز محمود الشامي، هوية رقم (854349891).
وكيلها المحامي: مهند خليفة.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

وسندًا لما تقدم وعملًا بأحكام المادتين (36 و38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر وعملًا بأحكام المادة (36) من القانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتغيير اسم المدعية الوارد في قيود الأحوال المدنية في المقطع الأول منه ليصبح اسم المدعية (بدور فواز محمود الشامي) بدلًا من (بدرية فواز محمود الشامي) وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك عملًا بأحكام المادتين (36 و38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م النافذ، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/05/15م.

دعوى رقم: 2022/1739
تاريخ الحكم: 2023/09/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعية: تغريد شكري محمد الجعبري من الخليل، هوية رقم (852637891) بصفتها الوصي الشرعي على ابنتها القاصر ثريا شريف سعدي الجعبري من الخليل شهادة ميلاد رقم (439815580) بموجب حجة الوصاية الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2022/08/28م تحت الرقم (589/189/576).
وكيلها المحامي: حمزة شرباتي - الخليل.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته - رام الله، يبلغ بواسطة مكتب المديرية في الخليل.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته - رام الله، يبلغ بواسطة وكيل نيابة الخليل.

موضوع الدعوى: دعوى تغيير اسم مولود في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية.

وعليه

تقرر المحكمة تغيير اسم القاصر ابنة المدعية من ثريا شريف سعدي الجعبري إلى رفيف شريف سعدي الجعبري، وإلزام مدير دائرة الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/18م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دعوى رقم: 2022/1827
تاريخ الحكم: 2023/09/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعي: فايز محمد فواز فايز ابو شخيدم - الخليل - حبايل الرياح، هوية رقم (920232295) بولايته عن ابنته القاصر "دينا فايز محمد فواز فايز ابو شخيدم".
وكلاؤه المحاميان: جنان عمرو و/أو احمد رمضان.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بواسطة وكيل نيابة الخليل.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في داخلية الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في دائرة الأحوال المدنية.

وعليه

تقرر المحكمة تغيير اسم القاصر من دينا فايز محمد فواز فايز ابو شخيدم إلى سارة فايز محمد فواز فايز ابو شخيدم، وإلزام مدير دائرة الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/18م.

دعوى رقم: 2022/1937
تاريخ الحكم: 2023/09/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعية: فهمية داود محمد أبو شخدم - الخليل - واد الهريا، هوية رقم (420207102).
المدعى عليهما:
1. مدير مكتب تسجيل النفوس والهويات - الخليل بالإضافة إلى وظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح وتغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.

وعليه

تقرر المحكمة تغيير اسم المدعية من فهمية داود محمد أبو شخدم إلى شيماء داود محمد أبو شخدم، وإلزام مدير دائرة الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/18م.

دعوى رقم: 2022/1995
تاريخ الحكم: 2023/09/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل ـ حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعي: فايز حربي محمد عبد الله من بني نعيم، هوية رقم (401692600) بصفته الشخصية وبولايته عن ابنته القاصر "سهيلة" التي تحمل هوية رقم (446784167) حسب شهادة الميلاد الصادرة بتاريخ 2021/06/08م عن مديرية الأحوال المدنية في حلحول.
وكلاؤه المحامون: نديم زيدات و/أو شيماء خضور و/أو احمد خمايسة.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة النيابة العامة في الخليل - مبنى محكمة الصلح.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في شمال الخليل بالإضافة لوظيفته - حلحول - النبي يونس.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

وعليه

تقرر المحكمة تغيير اسم القاصر ابنة المدعي من سهيلة فايز حربي عبد الله إلى ارام فايز حربي عبد الله، وإلزام مدير دائرة الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/18م.

دعوى رقم: 2023/309
تاريخ الحكم: 2023/09/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل ـ حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعي: فراس عيد محمد حسين سياج، هوية رقم (852755073) بصفته ولي أمر ابنته القاصر (غدير فراس عيد سياج) الخليل ـ شارع السلام.
وكلاؤه المحاميان: سامح أبو عيشه أو منصور أبو عيشه/ الخليل.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالخليل بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بواسطة وكيل نيابة الخليل/ رام الله، ويبلغ بواسطة النيابة العامة في الخليل.

موضوع الدعوى: تغيير اسم ابنة المدعي من اسم غدير إلى اسم ايلا في سجلات الأحوال المدنية.

وعليه

تقرر المحكمة تغيير اسم ابنة المدعي القاصر من غدير فراس عيد سياج إلى ايلا فراس عيد سياج، وإلزام مدير دائرة الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/18م.

دعوى رقم: 2023/633
تاريخ الحكم: 2023/12/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد العملة.
الكاتب: رهام الجعبة.
المدعي: وسام حمدي موسى قواسمي/ الخليل - بالقرب من جامعة الخليل، هوية رقم (850627555).
وكيله المحاميان: زيد ناصر دعنا و/أو براء نتشه - الخليل.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة رئيس نيابة الخليل.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته/ الخليل.

وكيلهما: وكيل النيابة العامة/ الخليل.
موضوع الدعوى: تصحيح اسم لدى سجلات الأحوال المدنية.

وعليه

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (36) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (لين وسام حمدي قواسمي) بدلاً من الاسم (لارين وسام حمدي قواسمي)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة بهذا الخصوص للجهات المختصة، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية المذكور دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/12/20م.

دعوى رقم: 2024/5
تاريخ الحكم: 2024/02/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة حنين شراونه.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعي: مصعب مازن طه سلهب تميمي الخليل - واد الهرية - حارة أبو رزق، هوية رقم (402092845) بصفته ولي أمر ابنته القاصر (شريفة مصعب مازن سلهب تميمي)، هوية رقم (443438734).
المدعى عليهما:
1. مدير مكتب تسجيل النفوس والهويات - الخليل، بالإضافة إلى وظيفته - رام الله، يبلغ بواسطة مكتب المديرية في الخليل.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح وتغيير اسم القاصر من (شريفة مصعب مازن سلهب تميمي) ليصبح (شام مصعب مازن سلهب تميمي)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/02/21م.

دعوى رقم: 2022/2031
تاريخ الحكم: 2024/03/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد وسام أبو زنيد.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعي: صلاح داود محمد خليل رجبي بصفته ولي أمر القاصر ابنته (سندس صلاح داود رجبي) - بيت لحم - تقوع.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بواسطة وظيفته - رام الله.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في بيت لحم.

وعليه

تأسيسًا على ما تقدم تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي ليصبح (امل صلاح داود رجبي) بدلًا من (سندس صلاح داود رجبي)، وإلغاء أي قيود سابقة خلاف ذلك، وتسطير الكتب اللازمة بذلك، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن التغيير في الجريدة الرسمية.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/03/18م.

دعوى رقم: 2023/864
تاريخ الحكم: 2024/04/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعي: إبراهيم محمود موسى خاروف - اذنا - خلة الغزال، هوية رقم (989230743).
وكيله المحاميان: عوض البطران و/أو طارق البطران، مجتمعان و/أو منفردان، الخليل.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، يبلغ بواسطة وكيل نيابة الخليل.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته - الخليل - بجانب سجن القلعة.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم في شهادة ميلاد.

وعليه

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعي بتغيير اسم عائلة المدعي من إبراهيم محمود موسى خاروف ليصبح إبراهيم محمود موسى شوابكة، وإلزام مدير دائرة الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/04/22م.

دعوى رقم: 2024/14
تاريخ الحكم: 2024/04/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل ـ حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعي: طالب عبد الفتاح موسى صوايفي، هوية رقم (998210264) - اذنا - الميدان.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية وزارة الداخلية/ الخليل، بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، يبلغ بواسطة وكيل نيابة محكمة الخليل.

موضوع الدعوى: طلب تغيير اسم العائلة في شهادة الميلاد في قيود وسجلات دائرة الأحوال المدنية من صوايفي إلى جبران.

وعليه

تقرر المحكمة تغيير اسم عائلة المدعي من طالب عبد الفتاح موسى صوايفي ليصبح طالب عبد الفتاح موسى جبران، وإلزام مدير دائرة الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/04/22م.

دعوى رقم: 2023/703
تاريخ الحكم: 2024/04/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعية: هنادي يحيى احمد الجعبري من الخليل - حارة الجعبري - بالقرب من مقبرة الراس، هوية رقم (411479843).
وكيلها المحامي: خالد طافش من الخليل - راس الجورة.
المدعى عليهما:
1. مدير مكتب تسجيل النفوس والهويات بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم والدة المدعية في سجلات الأحوال المدنية.

وعليه

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعية وتغيير اسم والدة المدعية في سجل الأحوال المدنية من ماجدة إلى ندى، وتكليف مدير دائرة الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/04/29م.

دعوى رقم: 2023/413
تاريخ الحكم: 2024/05/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
كاتب الضبط: رهام الجعبة.
المدعيان:
1. نصار عزات محمد يوسف اطرش - الخليل - باب الزاوية بالقرب من كازية حسونة، هوية رقم (410784268).
2. منصور عزات محمد يوسف اطرش - الخليل - باب الزاوية بالقرب من كازية حسونة، هوية رقم (904571064).

وكيلهما المحامي: عبد الحميد طمايزة - الخليل - باب الزاوية - عمارة خليل الرحمن ط2.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته - رام الله.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم الجد للمدعيين الأول والثاني في سجلات مديرية الأحوال المدنية في الخليل ومديرية داخلية الخليل.

وعليه

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعيين وتغيير اسم جد المدعيين في سجل الأحوال المدنية من "محمد يوسف" إلى "محمد"، وتكليف مدير دائرة الأحوال المدنية بإجراء التبليغ وفق قرار المحكمة وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/05/20م.

دعوى رقم: 2023/720
تاريخ الحكم: 2023/12/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح دورا - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد شادي رمضان.
الكاتب: ياسمين دنديس.
المدعي: احمد علي حمد الهرش، هوية رقم (908310022) دورا - الريحية، بصفته ولي أمر ابنته القاصر مايا احمد علي الهرش.
المدعى عليهما:
1. مدير عام داخلية جنوب الخليل بصفته الوظيفية.
2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.
موضوع الدعوى: تغيير وتصحيح اسم في سجلات مديرية الأحوال المدنية وزارة الداخلية/ جنوب الخليل.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية من (مايا احمد علي الهرش) ليصبح (ماريا احمد علي الهرش)، وتسطير الكتب اللازمة لذلك إلى دائرة الأحوال المدنية لإجراء التغيير المذكور على الاسم وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/12/19م.

الرقم: 109/م ع خ ج/2015
التاريخ: 2024/05/13م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ إبراهيم أبو صالح رئيسًا
المقدم القاضي/ أكرم عرار عضوًا
المقدم القاضي/ إسماعيل نمر عضوًا

المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: نقيب/ مفتخر محفوظ.

المتهمان:

1. رائد/ مدحت إبراهيم محمود أبو شنب - مرتب الأمن الوقائي (فار من وجه العدالة).
2. رقيب أول/ خالد عوض أحمد ضمرة - مرتب الدفاع المدني (فار من وجه العدالة).

التهمة: ترويج أوراق نقدية مزورة خلافًا لأحكام المادة (307/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (307/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الأول رائد/ مدحت إبراهيم محمود أبو شنب بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

ثانيًا: الحكم على المدان الثاني رقيب أول/ خالد عوض أحمد ضمرة بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

ثالثًا: نظرًا لاعتراف المدان الثاني الواضح والصريح، ولعدم وجود حالة التكرار لديه، وعملًا بأحكام المادة (118/د) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر تخفيض العقوبة لتصبح سنة واحدة محسوبًا له مدة توقيفه.

رابعًا: عملًا بأحكام المادة (37/ج) من ذات القانون، مصادرة وإتلاف المضبوط والموصوف من خلال المبرز (م ن/4) وذلك تحت إشراف النيابة العسكرية.
خامسًا: عملًا بأحكام المادة (20/أ/1) من ذات القانون، فصل المدانين الأول والثاني من قوى الأمن الفلسطينية.

حكمًا غيابيًا صدر بحق المتهم الأول (فار من وجه العدالة) والمتهم الثاني (فار من وجه العدالة) وبالإجماع تلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاستئناف وخاضعًا للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2024/05/13م.

المقدم القاضي	**المقدم القاضي**	**مترأس المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب**
إسماعيل نمر	**أكرم عرار**	**العقيد القاضي/ إبراهيم أبو صالح**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الرقم: 38/م ع د ش/2023
التاريخ: 2024/06/09م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ طولكرم

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيسًا
المقدم القاضي/ أحمد حيدر عضوًا
المقدم القاضي/ يافي مرايطة عضوًا

المشتكي:

1. الحق العام.
2. المواطن/ رأفت محمد عبد القادر عدوان.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ صالح شريم.

المتهم: العسكري/ أحمد نافع زكي عرفات (منهية خدماته).

التهم:

1. حيازة سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادة (376) بدلالة المادة (70/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م، والمادة (376) بدلالة المادة (70/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية مقدارها ألفي دينار أردني وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه.

ثانيًا: الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه.

ثالثًا: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملًا بأحكام المادة (20/أ/1) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

رابعًا: عملًا بأحكام المادة (75/أ) من ذات القانون، تنفيذ العقوبة الأشد بحق المدان وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة.

خامسًا: نظرًا للمصالحة وإسقاط الحق الشخصي، وعملًا بأحكام المادة (70/ب/3) من ذات القانون، تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، والفصل من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا (كفار من وجه العدالة) وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للنقض بحكم القانون وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة طولكرم بتاريخ 2024/06/09م.

المقدم القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة طولكرم**
يافي مرايطة	**أحمد حيدر**	**العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخصين الطبيعيين التالي اسميهما رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2024/102	محمد نافز موسى "دار الحاج"	MOHAMMED N. M. DARALHAJ	852280296	2024/04/28م
2024/103	علاء غالب خليل ابو سير	ALA' GHALEB KHALIL ABU SEER	850443854	2024/04/28م

عمر البيطار
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشركة المذكورة أدناه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	اسم الشركة بالعربية	اسم الشركة بالإنجليزية	رقم تسجيل الشركة	تاريخ مصادقة المجلس
2024/203	طعمه وعلمي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاداريه	Tu'meh & Alami for Auditing, Financial and Administrative Consultations	562356675	2024/06/09م

عمر البيطار
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
23 حي 2	32	خلة بو حريز حي بويت السدر	طمون	طوباس

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	56/ بوابة اريحا السادس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/12/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	28 حي 2/ الشفاء الشمالي الحي الثاني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الخميس، بتاريخ 2023/01/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	40/ المصانع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عمار فقيه
مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	35 حي 1/ الاغاثة الثاني الحي الشمالي
أريحا/ النبي موسى	37/ الاغاثة الثالث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/07/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عمار فقيه
مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	48/ بوابة اريحا الثالث
أريحا/ النبي موسى	36/ الاغاثة الاول
أريحا/ النبي موسى	50/ بوابة اريحا السابع
أريحا/ النبي موسى	58/ القدس الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عمار فقيه
مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	35 حي 3/ مراقة حي المهلل الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	26/ خلة الفولة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	48/ الحردوب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24009/ الغروز - كرم اللوزة - كروم القاضي وعكر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ جماعين	56/ حرايق عرموش

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 18/ بور القيس وتوابعه حي خلة رباع والصفره

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	53/ خانق فروة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	20/ القصوب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عيسى دراغمة
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عانين	15 حي 1/ جذر البلد الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/02/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

فارس يحيى
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عرانة	22/ وعرة الغفر وسدر ملحم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	12 حي 1/ الظهرات حي المراشق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عيسى دراغمة
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عانين	1 حي 2/ ام البراغيث الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	4 حي 1/ خليفة حي البرك
جنين/ ميثلون	13 حي 1/ الخربة حي فيوس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/10/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عيسى دراغمة
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عرانة	30/ جلمة السكة الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/02/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه، بعد إرفاق كتاب براءة ذمة من المجلس القروي.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	11 حي 3/ موارس الحد حي الموارس الشرقي
جنين/ ميثلون	19/ ابو محلى
جنين/ ميثلون	12 حي 2/ الظهرات حي بئر نمر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 2024/04/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عيسى دراغمة
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيت	26/ حبايل ادريسي/ المقطع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قلقيلية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ قلقيلية	7582/ الكنايات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيوس	11 حي 2/ صفحة المنطار حي كرم صالح الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ سنيريا	6/ قشاش خضر
قلقيلية/ سنيريا	17 حي 1/ بين الكروم الحي الشرقي
قلقيلية/ سنيريا	17 حي 2/ بين الكروم الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ العبيديه	42/ راس واد الصوره

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/02/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	21/ جوار البلد/ واد رقم/ البلده القديمه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/02/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ جناته	20 حي 2/ رفيده ام السلالم الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/02/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوسان وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ حوسان	4/ المشاهد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/10/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نحالين وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ نحالين	5/ المراح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/10/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت لحم	28115 حي 2/ باطن ابو اسحق حي واد الزغبي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت لحم	28116 حي 2/ بيت بصه الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت ساحور	2 حي 3/ الباطن حي خلة البد
بيت لحم/ بيت ساحور	28085 حي 3/ جبل هراسه الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تقوع وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ تقوع	9 حي 1/ راس الواد صرير الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	15/ الغروس المناره

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/12/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نحالين وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ نحالين	3/ شعب العرب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/12/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية هندازه بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ هندازه بريضعه	3 قطعة رقم 128/ هندازه الشرقيه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/02/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ العبيديه	26/ الحداديه
بيت لحم/ العبيديه	43/ شعب الخروف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/02/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نحالين وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ نحالين	17 حي 1/ الجرن الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/04/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوسان وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ حوسان	5 حي 1/ ملف القلع الحي الشرقي
بيت لحم/ حوسان	16/ واد ابو حمرا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/04/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية زعتره وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ زعتره	11/ الحرش الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/04/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	19/ البلده القديمه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/04/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	27 حي 1/ جوار البلد عاروض الطيبه الحي الشمالي
بيت لحم/ بيت فجار	27 حي 2/ جوار البلد عاروض الطيبه الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/04/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	43 حي 1/ الصفيره الحي الشمالي
طوباس/ طمون	19/ الكبار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه، واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براء الذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	20 حي 2/ ابو النجيل الحي الشرقي
طوباس/ طمون	20 حي 1/ ابو النجيل الحي الغربي
طوباس/ طمون	23 حي 3/ خلة ابو حريز حي خلة العدم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الخميس، بتاريخ 2024/05/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براء الذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	75/ المدار
طولكرم/ بلعا	6/ الهيش

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/11/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر رمان وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر رمان	1 حي 2/ اللحف الحي الاوسط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/11/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ رامين	7/ الوصية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/11/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بيت ليد	7/ حبايل العبهرة الشرقية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/12/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ رامين	18 حي 1/ الغربيات حي الحمرا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/12/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر جمال	2/ خلة احمد والرهوة
طولكرم/ كفر جمال	1/ كرم الجبالي وخلة راجح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/01/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	24/ السيالة والخوار
طولكرم/ بلعا	56/ حرقان ابو سالم
طولكرم/ بلعا	25/ المعلقة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/01/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شوفة وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ شوفة	34/ الحدب الغربي
طولكرم/ شوفة	8/ حريقة نصرة
طولكرم/ شوفة	7/ خلة المقصبة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/01/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ سفارين	17 حي 2/ راس التين الحي الشمالي
طولكرم/ سفارين	17 حي 3/ راس التين الحي الشرقي
طولكرم/ سفارين	16 حي 2/ العماير والعصايدية الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/02/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ رامين	19/ وادي ذياب
طولكرم/ رامين	24/ بير زيد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/03/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ رامين	26 حي 1/ الاشايل حي واد سلامة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	30/ عماير وكروم الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بيت ليد	1 حي 2/ جذر البلد الحي الجنوبي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر جمال	8/ حريقة القصاص
طولكرم/ كفر جمال	6/ واد الشراع
طولكرم/ كفر جمال	7/ المزغمته
طولكرم/ كفر جمال	9 حي 1/ لحف أبو عوض الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بيت ليد	1 حي 3/ جذر البلد الحي الجنوبي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ طولكرم	8200 حي 1/ الإصلاحية الحي الغربي
طولكرم/ طولكرم	8200 حي 2/ الإصلاحية الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العيزرية وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ العيزرية	18/ بير الست

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/02/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ أبو ديس	11 حي 2/ شعب شرمان الركبه الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/04/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	322/ المجد جذر البلد
الخليل/ دورا	200/ جبل ابو عشرة الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا - البرج	525 حي 1/ الحشاش قاع الزقم
الخليل/ دورا - حدب الفوار	571 حي 4/ واد الفوار الحي الغربي
الخليل/ دورا - حدب الفوار	571 حي 5/ واد الفوار الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ السموع	123 حي 2/ خلة الكرسنة الشمالي الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الظاهرية	152/ واد الفنونة الشرقي
الخليل/ الظاهرية	214/ مرحان خلة عليان
الخليل/ الظاهرية	212/ المقرونة
الخليل/ الظاهرية	279/ جورة الصريدة
الخليل/ الظاهرية	192/ واد الشومر الشرقي
الخليل/ الظاهرية	218/ راس خلة النطاف
الخليل/ الظاهرية	220 حي 1/ شعبان عرسان الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا - بيت الروش التحتا	510 حي 2/ طور شنان الحي الشرقي
الخليل/ دورا - دير سامت	276/ جبل ابو الغارات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/05/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الظاهرية	215/ ونيس
الخليل/ الظاهرية	158/ واد عربيد ووطاوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/05/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ السموع	103/ مجد الباع الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/05/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الرماضين وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الرماضين	3/ البحيح الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/05/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	18 حي 1/ عين حراشة الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/05/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	20/ خربة برا عيش
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	21/ السلطانية
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	25/ شعب الشرع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/05/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	13 حي 2/ دير الهوا الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/05/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau